

Distr.: General
6 January 2022



الدورة السادسة والسبعون

البند 70 (أ) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الطفل وحمايتها: تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

قرار اتخذته الجمعية العامة في 16 كانون الأول/ديسمبر 2021

[بناءً على تقرير اللجنة الثالثة (A/76/458)، الفقرة 15]

147/76 - حقوق الطفل

إن الجمعية العامة،

إنه تؤكد من جديد أهمية قرارها 25/44 المؤرخ 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989، الذي اعتمدت بموجبه اتفاقية حقوق الطفل⁽¹⁾ التي تشكل المعيار الذي يُستند إليه في تعزيز حقوق الطفل وحمايتها،

وإنه تؤكد من جديد أيضاً أن على الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لإعمال الحقوق المعترف بها في الاتفاقية، أخذاً في اعتبارها أهمية البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالاتفاقية⁽²⁾، وإنه تدعو إلى تصديق الجميع عليهما وعلى سائر صكوك حقوق الإنسان وتنفيذها على نحو فعال،

وإنه تؤكد من جديد كذلك أن المبادئ العامة لاتفاقية حقوق الطفل، بما في ذلك مصالح الطفل الفضلى وعدم التمييز والمشاركة والبقاء والنماء، توفر الإطار الناظم للإجراءات المتعلقة بالأطفال،

وإنه تؤكد من جديد القرار 1/70، الذي اتخذته الجمعية العامة في 25 أيلول/سبتمبر 2015 بعنوان "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، وإنه تحيط علماً في الوقت نفسه بالترابط القائم بين أهداف التنمية المستدامة المحددة في خطة عام 2030 والحقوق المعلنة في اتفاقية حقوق الطفل، وإنه تؤكد من جديد الالتزام الوارد في صميم خطة عام 2030 ألا يخلف الركب أحداً وراءه، بما في ذلك الأطفال،

(1) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(2) المرجع نفسه، المجلدات 2171 و 2173 و 2983، الرقم 27531.



الرجاء إعادة استعمال الورق



وإذ تشدد على أهمية تنفيذ خطة عام 2030 لضمان تمتع الطفل بحقوقه وضمان رفاهه،

وإذ تؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽³⁾، الذي ينص على أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان دونما تمييز من أي نوع،

وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽⁴⁾، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽⁵⁾، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري⁽⁶⁾، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة⁽⁷⁾، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري⁽⁸⁾، واتفاقية عام 1951 المتعلقة بمركز اللاجئين⁽⁹⁾ وبروتوكول عام 1967 الملحق بها⁽¹⁰⁾، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁽¹¹⁾، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁽¹²⁾ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة⁽¹³⁾، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة⁽¹⁴⁾، وكذلك اتفاقيات منظمة العمل الدولية المتعلقة بالأطفال، بما في ذلك اتفاقية الحد الأدنى لسن الاستخدام لعام 1973 (رقم 138)⁽¹⁵⁾ واتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام 1999 (رقم 182)⁽¹⁶⁾،

وإذ تشير أيضاً إلى جميع قراراتها السابقة بشأن حقوق الطفل، وآخرها القرار 133/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019، وإذ تشير كذلك إلى جميع القرارات الأخرى ذات الصلة بهذا الموضوع، بما في ذلك القرار 166/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020 بشأن حماية الأطفال من تسلط الأقران والقرار 327/73 المؤرخ 25 تموز/يوليه 2019 الذي أعلنت فيه عام 2021 سنة دولية للقضاء على عمل الأطفال، والقرار 167/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020 بشأن زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، والقرار 134/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 بشأن الطفلة،

(3) القرار 217 ألف (د-3).

(4) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(5) المرجع نفسه.

(6) United Nations, *Treaty Series*, vol. 660, No. 9464.

(7) المرجع نفسه، المجلد 2515، الرقم 44910.

(8) المرجع نفسه، المجلد 2716، الرقم 48088.

(9) المرجع نفسه، المجلد 189، الرقم 2545.

(10) المرجع نفسه، المجلد 606، الرقم 8791.

(11) المرجع نفسه، المجلد 2225، الرقم 39574.

(12) المرجع نفسه، المجلد 2237، الرقم 39574.

(13) المرجع نفسه، المجلد 1249، الرقم 20378.

(14) المرجع نفسه، المجلد 1465، الرقم 24841.

(15) المرجع نفسه، المجلد 1015، الرقم 14862.

(16) المرجع نفسه، المجلد 2133، الرقم 37245.

وإذ تؤكد من جديد إعلان وبرنامج عمل فيينا⁽¹⁷⁾ وإعلان الأمم المتحدة للألفية⁽¹⁸⁾ والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة المعنية بالطفل، المعنونة "عالم صالح للأطفال"⁽¹⁹⁾، وإذ تشير إلى إعلان ومنهاج عمل بيجين⁽²⁰⁾، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية⁽²¹⁾، والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضهما، وإعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية⁽²²⁾، وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية⁽²³⁾، والوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية⁽²⁴⁾، وإعلان الحق في التنمية⁽²⁵⁾، وإعلان الاجتماع التذكاري العام الرفيع المستوى المكرس لمتابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل الذي انعقد في نيويورك في الفترة من 11 إلى 13 كانون الأول/ديسمبر 2007⁽²⁶⁾، والوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالقضاء المستدام على عمل الأطفال، المعقود في بوينس آيرس في الفترة من 14 إلى 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2017 والوثائق الختامية للمؤتمرات العالمية السابقة والإعلان السياسي للاجتماع الرفيع المستوى المعني بالتغطية الصحية الشاملة⁽²⁷⁾،

وإذ تحيط علماً بجميع الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق المهاجرين واللاجئين، وإذ تشير إلى أهمية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكفولة لجميع اللاجئين والمهاجرين من الأطفال، بمن فيهم الفتيات، وبما يشمل الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن مقدمي الرعاية لهم، مع مراعاة مصالح الطفل الفضلى في المقام الأول،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في الوفاء بالالتزامات المبينة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة⁽²⁸⁾ وعن حالة اتفاقية حقوق الطفل والمسائل المثارة في القرار 133/74⁽²⁹⁾، وبتقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد

(17) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(18) القرار 2/55.

(19) القرار د-27/2، المرفق.

(20) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، 4-15 أيلول/سبتمبر 1995 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

(21) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، 5-13 أيلول/سبتمبر 1994 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق.

(22) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، 6-12 آذار/مارس 1995 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

(23) القرار 295/61، المرفق.

(24) القرار 2/69.

(25) القرار 128/41، المرفق.

(26) القرار 88/62.

(27) القرار 2/74.

(28) A/75/286.

(29) A/76/305.

الأطفال⁽³⁰⁾ وتقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح⁽³¹⁾ وتقرير المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم جنسيا، بما في ذلك استغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية وغيرها من مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال⁽³²⁾ وتقرير المقررة الخاصة للمجلس المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال⁽³³⁾، التي ينبغي تدارس التوصيات الواردة فيها بتمعن، مع أخذ آراء الدول الأعضاء في الاعتبار على نحو تام،

واند تؤكد من جديد أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها وحمايتها وإعمالها، بما في ذلك حقوق الطفل، وإذ تقر بالدور المهم الذي تضطلع به الهيكل الحكومية الوطنية والهيكل المحلية المعنية بالأطفال، ومنها، في حال وجودها، الوزارات والمؤسسات المعنية بشؤون الأطفال والأسرة والشباب وأمناء المظالم المستقلون المعنيون بالأطفال أو المؤسسات الوطنية الأخرى، بما فيها مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية في حال وجودها، التي تعنى بتعزيز حقوق الطفل وحمايتها،

واند تسلم بأن الأسرة مسؤولة في المقام الأول عن تربية الأطفال وحمايتهم، بما يخدم مصالح الطفل الفضلى، كما تسلم بضرورة أن ينشأ الأطفال في بيئة أسرية وفي جو تسوده السعادة والحب والتفاهم من أجل تنمية شخصيتهم على نحو كامل ومتوازن،

واند تسلم أيضا بمسؤولية الدولة عن كفالة توفير ما يحتاجه الأطفال من الحماية والرعاية اللازمتين لرفاههم، مع مراعاة حقوق وواجبات والديهم أو أوصيائهم الشرعيين أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانونا عنهم، واتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة تحقيقا لهذا الغرض،

واند تلاحظ مع التقدير الأعمال الرامية إلى تعزيز حقوق الطفل وحمايتها التي تضطلع بها جميع الأجهزة والهيئات والكيانات والمؤسسات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، في حدود ولاية كل منها، والجهات المعنية المكلفة بولايات، والجهات المعنية بالإجراءات الخاصة في الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية المعنية، حسب الاقتضاء، والمنظمات الحكومية الدولية، وإذ تسلم بالدور القيم الذي تضطلع به الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان وجهات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية،

واند تسلم بأهمية الشراكات والمبادرات الدولية والإقليمية والثنائية بين أصحاب المصلحة المتعددين من أجل تحقيق الفعالية في حماية وتعزيز حقوق الطفل، والقضاء على جميع أشكال العنف ضد الأطفال، بما في ذلك جميع أشكال العقاب العنيف للأطفال،

واند تسلم أيضا بأن العنف ضد الأطفال يقوض الجهود الرامية إلى تنفيذ خطة عام 2030 ويعوق التقدم نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وأن التأثير السلبي والطويل الأجل للعنف على نماء الأطفال يعوق إمكاناتهم لأن يصبحوا مشاركين نشطين في المجتمع،

واند تشجع جميع الدول على تكثيف جهودها لمنع الاستخدام العسكري للمدارس في انتهاك للقانون الدولي وعلى تعزيز وحماية الحق في التعليم وجعله ميسرا وشاملا للجميع وجيد النوعية وغير تمييزي وتيسير

(30) A/76/224.

(31) A/76/231.

(32) A/75/210.

(33) A/76/263.

استمرار التعليم في حالات النزاع المسلح، وإذ تشجع جميع الدول على تكثيف جهودها من أجل حماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح، بما في ذلك حمايتهم من التجنيد أو الاستخدام من قبل القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة وعن طريق دعم عملية إعادة إدماج هؤلاء الأطفال وتأهيلهم على المدى الطويل وبشكل مستدام،

وإذ تحث جميع الدول على تعزيز واحترام وحماية وإعمال حق الأطفال، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة والأطفال الذين يعيشون في أوضاع هشة، في التعبير عن أنفسهم بحرية وحقهم في أن يستمع إليهم، وضمان حصولهم على التعليم الجيد والمعلومات في أشكال ملائمة للطفل، وإيلاء آرائهم الاهتمام الواجب، وإشراكهم في عمليات صنع القرار، وفقا لتطور قدراتهم أو سنهم ودرجة نضجهم، في جميع المسائل التي تمسهم، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالجوانب ذات الصلة في خطة عام 2030، مع الاعتراف أيضا بأهمية إشراك منظمات الأطفال والمبادرات التي يقودها الأطفال،

وإذ يساورها القلق من انتشار ظاهرة تسلط الأقران، بما في ذلك التسلط السيبراني، في جميع أنحاء العالم، ومن أن الأطفال الذين يقعون ضحايا تلك الممارسات قد تتزايد لديهم احتمالات الإضرار بصحتهم ورفاههم العاطفي وعملهم المدرسي وأدائهم التعليمي وطائفة عريضة من اعتلالات الصحة البدنية و/أو العقلية، إضافة إلى الآثار المحتملة الطويلة الأمد في قدرة الأفراد على تحقيق إمكاناتهم،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن الأطفال يعانون على نحو غير متناسب من عواقب التمييز والإقصاء وعدم المساواة وأن حالة الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم لا تزال تتأثر سلبا بالآثار المستمرة للفقر وانعدام المساواة، وإذ تؤكد من جديد أن القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده أحد أكبر التحديات التي يواجهها العالم وأنه شرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، وإذ تسلم بآثار الفقر التي تتجاوز السياق الاجتماعي والاقتصادي وبالصلة الوثيقة بين القضاء على الفقر والنهوض بالتنمية المستدامة، وإذ تؤكد في هذا الصدد أهمية تنفيذ خطة عام 2030، وإذ تسلم بالحاجة إلى التركيز الشديد على الفقر والحرمان وانعدام المساواة من أجل منع تعرض الأطفال للعنف بجميع أشكاله وحمايتهم منه، وتعزيز قدرة الأطفال وأسرهم ومجتمعاتهم على المجابهة،

وإذ تقر بأن الطفلة غالباً ما تكون أكثر عرضة لمواجهة مختلف أشكال التمييز والعنف، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، والممارسات الضارة، مثل زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري وعمل الأطفال، الأمر الذي قد يفضي إلى أمور من بينها عرقلة أعمال حقوقها والجهود المبذولة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، لا سيما تلك الأهداف ذات الصلة بالمساواة بين الجنسين وتمكين الفتيات، وإذ تؤكد من جديد ضرورة تحقيق المساواة بين الجنسين لكفالة بناء عالم تنعم فيه الفتيات بالعدالة والإنصاف، بوسائل منها التشارك مع الرجال والفتيان، باعتبار ذلك استراتيجية مهمة للنهوض بحقوق الطفلة،

وإذ تقر أيضا بأن تمكين الفتيات والاستثمار فيهن، وهما أمران بالغ الأهمية للنمو الاقتصادي، وتحقيق أهداف التنمية المستدامة كافة، بما في ذلك القضاء على الفقر والفقر المدقع، ومشاركة الفتيات بصورة كاملة ومتساوية ومجدية في اتخاذ القرارات التي تمسهن، أمور أساسية لكسر حلقة جميع أشكال التمييز والعنف ولتعزيز وحماية تمتعهن بحقوق الإنسان الواجبة لهن على نحو كامل وفعال، وإذ تقر كذلك بأن تمكين الفتيات يستدعي مشاركتهم بنشاط في عمليات اتخاذ القرار وفقا لتطور قدراتهم أو سنهم ودرجة نضجهم وبوصفهم عناصر تغيير في حياتهم ومجتمعاتهم المحلية،

وإنّ تعرب عن القلق الشديد لأن الأطفال ذوي الإعاقة، وبخاصة الفتيات، يواجهون الوصم أو التمييز أو الإقصاء ويتعرضون أكثر من أقرانهم للعنف النفسي والبدني وللاعتداء الجنسي في جميع البيئات،

وإنّ تعرب عن قلقها كذلك لأن الأطفال كثيراً ما يتعرضون للاضطهاد، بما في ذلك الإساءة والعنف، والوصم، والتمييز، وتسلط الأقران، والاستبعاد من التعليم والتدريب، فضلاً عن الافتقار إلى الدعم الأسري والاجتماعي وإمكانية الحصول على خدمات ومعلومات الرعاية الصحية ذات الصلة، وفي الحالات القصوى، الاعتداء الجنسي والاغتصاب والموت،

وإنّ تشير إلى أن اتفاقية حقوق الطفل تلزم الدول الأطراف بالسعي إلى التنفيذ الكامل لحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية باتخاذ تدابير تتوخى في جملة أمور مكافحة الأمراض وسوء التغذية، بوسائل منها ضمان الحصول على خدمات الرعاية الصحية، وتوفير الأطعمة المغذية الكافية ومياه الشرب النظيفة، ووسائل النظافة الصحية والصرف الصحي، والحد من التعرض للمواد الضارة أو الظروف البيئية التي تؤثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة على صحتهم،

وإنّ تؤكد من جديد ضرورة وضع حد لوفيات المواليد والأطفال دون سن الخامسة التي يمكن تفاديها، وإنّ تسلم بأن الأمراض المعدية، بما في ذلك الالتهاب الرئوي والإسهال والملاريا، لا تزال تشكل السبب الرئيسي لوفيات الأطفال دون سن الخامسة، إلى جانب مضاعفات الولادة المبكرة والمضاعفات التي تحدث أثناء الولادة،

وإنّ تسلم بأن الفتيات دون سن 15 عاماً هن الأكثر عرضة لوفيات الأمومة وبأن مضاعفات الحمل والولادة هي من الأسباب الرئيسية للوفاة بين الفتيات من تلك الفئة العمرية في العديد من البلدان،

وإنّ تسلم أيضاً بوجود تفاوتات كبيرة في معدلات وفيات واعتلالات الأمومة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية وكذلك داخل البلدان وفيما بينها، ولا سيما في المناطق الريفية والنائية وأقفر المناطق الحضرية،

وإنّ يساورها بالغ القلق لأن حالة الأطفال، ولا سيما في مرحلة الطفولة المبكرة، في أنحاء كثيرة من العالم لا تزال تتأثر سلباً بالآثار الوخيمة لتغير المناخ والتدهور البيئي، ومنها الكوارث الطبيعية والجفاف المستمر والظواهر الجوية الشديدة وتدهور الأراضي وارتفاع مستوى سطح البحر والتحات الساحلي وتحمض المحيطات وفقدان التنوع البيولوجي والتلوث، مما يشكل خطراً إضافياً على الصحة والأمن الغذائي وعلى الجهود الرامية إلى القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة، وإنّ تدعو في هذا الصدد إلى تعزيز تنفيذ اتفاق باريس المعتمد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ⁽³⁴⁾،

وإنّ تؤكد من جديد أن الدول ملزمة بتعزيز حقوق الإنسان واحترامها وحمايتها وإعمالها، بما في ذلك في الإجراءات المتخذة للتصدي للضرر البيئي، مثل فقدان التنوع البيولوجي وتغير المناخ والتلوث والتعرض للمواد والنفايات الخطرة، وباتخاذ تدابير مناسبة لحماية حقوق الطفل، وأنه ينبغي اتخاذ تدابير إضافية لصالح الفئات الأشد تعرضاً لآثار الضرر البيئي،

وإنّ تشير إلى أهمية تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأطفال المهاجرين، أيًا كان وضعهم كمهاجرين، مع مراعاة مصالح الطفل الفضلى في المقام الأول؛ وإنّ تعيد تأكيد كافة

(34) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م 21، المرفق.

مستجدات السياسات الدولية واتفاقات الأمم المتحدة ذات الصلة في هذا الصدد؛ وأهمية تعزيز التعاون الدولي والإقليمي، ضمن إطار الأمم المتحدة والمنديات الإقليمية ذات الصلة،

واند تسلم بأن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) تشكل أحد أكبر التحديات العالمية في تاريخ الأمم المتحدة، وإذ تلاحظ بقلق بالغ تأثيرها الشديد غير المتناسب على فئات منها الأطفال، وتأثيرها على الصحة ونسبة الوفيات والصحة العقلية والرفاه، فضلا عن تأثيرها السلبي على الاحتياجات الإنسانية على الصعيد العالمي، والتمتع بحقوق الإنسان، وفي جميع الميادين الاجتماعية، بما في ذلك على سبل العيش، والأمن الغذائي والتغذية، والتعليم، واستئصال الفقر والجوع، وتعطيل الاقتصادات، والتجارة، والمجتمعات والبيئات، وتقادم مظاهر التفاوت الاقتصادي والاجتماعي داخل البلدان وفيما بينها، مما يؤدي إلى عكس مسار المكاسب الإنمائية التي تحققت بشق الأنفس ويعوق التقدم نحو تحقيق خطة عام 2030 وجميع أهدافها وغاياتها،

واند يساورها بالغ القلق إزاء تأثير جائحة كوفيد-19 بشكل غير متناسب في الأطفال، ولا سيما الفتيات، بما في ذلك في حصولهم على خدمات الرعاية الصحية الأساسية، وإزاء الزيادة المسجلة في أثناء فترة العزل في ممارسات العنف الجنسي والجسدي، ومنها العنف العائلي والعنف المرتكب في السياقات الرقمية،

واند يساورها بالغ القلق أيضا إزاء الأثر غير المتناسب لجائحة كوفيد-19 على الأطفال من البلدان النامية بسبب أوجه عدم المساواة والفجوات الرقمية القائمة، بين البلدان وداخلها على السواء، وأن فقدان التعلم خلال الجائحة الذي يفاقمه خطر عدم عودة العديد من الفتيات إلى المدارس بعد الجائحة ستكون له آثار خطيرة طويلة الأجل على معدلات الإلمام بالقراءة والكتابة وكذلك على التنمية في البلدان النامية بوجه عام،

واند تسلم بتزايد الاعتماد على التعلم الافتراضي، حيث يسن أكثر من 90 في المائة من الحكومات سياسات لتوفير التعلم الرقمي أو الإذاعي، وبأن الوصول المجدي إلى التكنولوجيات الرقمية يمكن أن يدعم الأطفال في إعمال حقوقهم بنطاقها الكامل، بيد أن التحديات التي يواجهها الأطفال في الوصول إلى الإنترنت والأجهزة الرقمية يمكن أن تحد من تمتعهم بالحق في التعليم، وتزيد من أوجه عدم المساواة بين البلدان وداخلها، مع تأثر الأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية والأطفال ذوي الإعاقة والمنتمين إلى أفقر الأسر المعيشية أكثر من غيرهم،

واند تشدد على أن تكنولوجيات وتطبيقات المعلومات والاتصالات يمكن أن تهيئ سبلا جديدة لتعزيز التعليم وتشجيع تعلم حقوق الطفل وتعليمها، كما يمكن أن تكون أدوات مفيدة في تعزيز تمتع الأطفال بحقوقهم وحمايتهم، وإذ تشدد في هذا الصدد على الحاجة إلى تعزيز الجهود الرامية إلى توسيع نطاق الاتصال الإلكتروني والتكلفة الميسورة والتعلم الرقمي وسد الفجوة في المهارات ذات الصلة والفجوة الرقمية، بما في ذلك الفجوة الرقمية بين الجنسين، مع القيام في الوقت نفسه بحماية الأطفال من التعرض للعنف في البيئة الرقمية،

واند يساورها بالغ القلق لأن زيادة استخدام الإنترنت دون إشراف، بما في ذلك خلال جائحة كوفيد-19، قد فاقمت من خطر تعرض الأطفال لجميع أشكال العنف، بما في ذلك في السياق الرقمي، ومنها التحرش الجنسي والتحرش الجنسي بين الأقران والتسلط السيبراني، واستغلال الأطفال والاعتداء عليهم

جنسيا، واستدراج الأطفال لأغراض جنسية، والاتجار بالأشخاص، وخطاب الكراهية، والوصم، والعنصرية، وكراهية الأجانب، والتمييز،

1 - **تسلم** بأن اتفاقية حقوق الطفل هي اتفاقية حقوق الإنسان التي حازت على أكبر عدد من التصديقات في التاريخ، وتقر بأن الاتفاقية وبروتوكوليهما الاختياريين تتضمن مجموعة شاملة من المعايير القانونية الدولية المتعلقة بحماية الأطفال ورفاههم؛

2 - **تهيب** بالدول الأطراف أن تكثف جهودها لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل على نحو تام؛

3 - **تؤكد من جديد** الفقرات 1 و 4 و 5 من قرارها 177/71 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016 وأن مصالح الطفل الفضلى، وعدم التمييز، والمشاركة، والبقاء، والنماء هي من بين المبادئ العامة التي توفر الإطار لجميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال؛

4 - **تحث** الدول التي لم تتضمن بعد إلى اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليهما الاختياريين على النظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية، وعلى تنفيذ تلك الصكوك بصورة فعالة، وتشجع الأمين العام على بذل مزيد من الجهود في هذا الصدد؛

5 - **تحث** الدول الأطراف على سحب التحفظات التي تتنافى مع غرض ومقصد الاتفاقية أو بروتوكوليهما الاختياريين، وعلى النظر في إجراء استعراض دوري للتحفظات الأخرى بغية سحبها وفقا للمنصوص عليه في إعلان وبرنامج عمل فيينا؛

6 - **تحيط علما** بعمل الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح والمقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم جنسيا، بما في ذلك استغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية وغيرها من مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال، ولجنة حقوق الطفل، وتحيط علما في هذا الصدد بإسهامهن في التقدم المحرز في تعزيز حقوق الطفل وحمايتهما؛

7 - **تؤكد من جديد** الجزء الأول من قرارها 133/74 المعنون "الأطفال المحرومون من رعاية الوالدين"، الذي يتناول، في جملة أمور، الرفاه الاقتصادي والاجتماعي للأطفال؛ والحق في التعليم؛ وتعزيز وحماية حقوق الأطفال، بمن فيهم الأطفال الذين يعيشون في أوضاع بالغة الصعوبة، ومنهم الأطفال ذوو الإعاقة؛ والأطفال المهاجرون؛ والأطفال المتضررون من النزاع المسلح؛ والأطفال الذين يواجهون أشكالا متعددة ومتداخلة من التمييز؛ وحقوق الإنسان للأطفال المشمولين بالرعاية البديلة؛ وأهمية تعميم مراعاة المنظور الجنساني؛ والأطفال ضحايا الاتجار؛ والأطفال الذين يعيشون في أوضاع هشّة؛ والأطفال المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وغيره من الأمراض الخطيرة؛

8 - **تهيب** بالدول أن تكفل تمتع جميع الأطفال بكافة حقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون تمييز من أي نوع؛

9 - **تلاحظ مع القلق** العدد الكبير من الأطفال المنتمين إلى أقليات قومية وإثنية ودينية ولغوية، والأطفال المهاجرين، والأطفال اللاجئين أو ملتمسي اللجوء، والأطفال المشردين داخليا، والأطفال ذوي الإعاقة، والأطفال المنحدرين من أصل أفريقي، والأطفال المنتمين للشعوب الأصلية من ضحايا التمييز، بما في ذلك العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتؤكد

ضرورة إدراج تدابير خاصة ومراعية للاعتبارات الجنسانية في برامج التعليم وبرامج مكافحة هذه الممارسات، وفقاً لمبدأ مصالح الطفل الفضلى واحترام آراء الأطفال، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، وتهيب بالدول إلى توفير دعم خاص لهؤلاء الأطفال وضمان المساواة في حصولهم على الخدمات وحمايتهم على نحو فعال؛

10 - **تشجيع** الدول على تعزيز حقوق الطفل في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽³⁵⁾، وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي ولمصلحة الطفل الفضلى؛

11 - **تشير** إلى حق كل طفل في أن يسجل بعد ولادته فوراً، وفي أن يُمنح اسماً ويكتسب جنسية ويُعترف به في كل مكان كشخص أمام القانون، على النحو المنصوص عليه في اتفاقية حقوق الطفل، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على التوالي، وتذكر الدول بالتزامها بضمان تسجيل ميلاد جميع الأطفال دون تمييز من أي نوع، بما في ذلك في حالة تسجيل المواليد المتأخر، وتهيب بالدول أن تكفل أن تكون إجراءات تسجيل الميلاد متاحة للجميع وفي المتناول وبسيطة وسريعة وفعالة وزهيدة التكلفة أو مجانية، وتقر بأهمية تسجيل المواليد كوسيلة حاسمة لمنع انعدام الجنسية؛

12 - **تحث** الدول على تحسين حالة الأطفال الذين يعيشون في فقر، وخاصة في فقر مدقع، محرومين من الطعام المغذي الكافي ومن مياه الشرب النظيفة ومرافق الصرف الصحي، والذين لا تتوفر لهم خدمات الرعاية الصحية البدنية والعقلية الأساسية والمأوى والتعليم والمشاركة والحماية، إلا ما ندر، أو لا تتوفر لهم إطلاقاً، مع مراعاة أن النقص الشديد في السلع والخدمات، لئن كان يضر بكل إنسان، فهو أشد خطراً على الأطفال وأشد إضراراً بهم، مما يجعلهم غير قادرين على التمتع بحقوقهم وبلوغ كامل إمكاناتهم والمشاركة في المجتمع كأعضاء بشكل كامل، ويتركهم عرضة للظروف التي تقضي إلى ازدياد العنف؛

13 - **تهيب** بجميع الدول والمجتمع الدولي إلى التعاون في الجهود المبذولة على الصعيد العالمي للقضاء على الفقر وإلى دعم هذه الجهود والمشاركة فيها، والاستثمار في الأطفال وحشد كل ما يلزم من الموارد والدعم لهذا الغرض، وفقاً للخطط والاستراتيجيات الوطنية وبطرق منها اتباع نهج متكامل ومتعدد الأوجه يستند إلى رفاه الطفل، وإلى تسريع وتيرة الجهود المبذولة لتحقيق الأهداف المتفق عليها دولياً في مجالي التنمية والقضاء على الفقر، بما فيها أهداف التنمية المستدامة، ضمن أطرها الزمنية، وتؤكد من جديد أن الاستثمار في الأطفال وإعمال حقوقهم هما من أنجع السبل الكفيلة بالقضاء على الفقر؛

14 - **تدعو** الدول إلى توسيع نطاق التعليم الذي يكون دقيقاً علمياً ومناسباً عمرياً وشاملاً ومراعياً للسياقات الثقافية، ويُزود المراهقات والمراهقين والشباب، داخل المدرسة وخارجها، بما يتفق مع قدراتهم الأخذة في النمو وبتوجيه وإرشاد ملائمين من الوالدين والأوصياء الشرعيين ومع مراعاة مصالح الطفل الفضلى كشغل أساسي لهم، بمعلومات عن الصحة الجنسية والإنجابية، والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية، والمساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة، وحقوق الإنسان، والنماء الجسدي والنفسي والنماء المتعلق بمرحلة البلوغ وموازين القوة في العلاقات بين النساء والرجال، لتمكينهم من بناء احترام الذات واتخاذ قرارات مستنيرة، واكتساب مهارات الاتصال والحد من المخاطر، وتطوير علاقات تقوم على الاحترام، في شراكة تامة مع الشباب والوالدين والأوصياء الشرعيين ومقدمي الرعاية والمعلمين ومقدمي الرعاية الصحية،

حتى يتسنى لهم، في جملة أمور، أن يحموا أنفسهم من خطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وغير ذلك من المخاطر؛

15 - **تعزيز تأكيد** الحق في التعليم على أساس تكافؤ الفرص وعدم التمييز، تهييب بالدول إلى جعل التعليم الابتدائي إلزاميا وشاملا للجميع ومتاحا مجانا لكل الأطفال وكفالة حصول جميع الأطفال على قدم المساواة على التعليم الجيد، وجعل التعليم الثانوي ميسورا بشكل عام وفي متناول الجميع، وبخاصة عن طريق الأخذ تدريجيا بالتعليم المجاني، مع مراعاة أن التدابير الخاصة لكفالة المساواة في فرص الحصول على التعليم، بما في ذلك العمل الإيجابي، تساهم في تحقيق تكافؤ الفرص ومكافحة الإقصاء، من خلال القضاء على أوجه التفاوت الاجتماعي والاقتصادي والجنساني في التعليم، وكفالة المواظبة على الدراسة، ولا سيما بالنسبة للفتيات والأطفال ذوي الإعاقة، والمراهقات الحوامل، والأطفال الذين يعيشون في فقر، وأطفال الشعوب الأصلية، والأطفال المنحدرين من أصل أفريقي، والأشخاص المنتمين إلى أقليات عرقية أو دينية، والأطفال الذين يعيشون حالات استضعاف أو تهيمش؛

16 - **تحت** الدول الأعضاء على كفالة أن تكون جميع المدارس آمنة وخالية من العنف، من قبيل تسلط الأقران، بما في ذلك التسلط السيبراني، والتحرش الجنسي، بما في ذلك التحرش الجنسي بين الأقران، على شبكة الإنترنت وخارجها، وعلى التصدي لجميع أشكال العنف ضد الأطفال، مع إيلاء اهتمام خاص للفتيات والأطفال ذوي الإعاقة والأطفال الذين يعيشون في أوضاع هشّة؛

17 - **تهييب** بالدول إلى تسريع الجهود الرامية إلى القضاء على الحواجز الجنسانية التي تعرقل تمتع الفتيات على قدم المساواة بالحق في التعليم، والتصدي للتمييز الجنساني، والأعراف الاجتماعية السلبية والقوالب النمطية الجنسانية في نظم التعليم، بما في ذلك في المناهج الدراسية والكتب المدرسية ومنهجيات التدريس، ومكافحة جميع أشكال العنف، بما في ذلك التحرش الجنسي والعنف الجنسي والعنف الجنساني المرتبطان بالمدارس، وذلك داخل المدارس وخارجها وفي البيئات التعليمية الأخرى؛

18 - **تحت** الدول على اتخاذ تدابير فورية وفعالة لضمان حظر واستئصال أسوأ أشكال عمل الأطفال، وإنهاء عمل الأطفال بجميع أشكاله بحلول عام 2025 على أبعد تقدير؛

19 - **تدين بشدة** جميع أشكال العنف والتحرش والاعتداء ضد الأطفال في جميع البيئات، بما يشمل العنف البدني والنفسي والجنسي، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإيذاء الأطفال واستغلالهم، وأخذ الرهائن، والعنف العائلي، وسفاح المحارم، والاتجار بالأطفال وأعضائهم أو بيعهم أو بيع أعضائهم، والميل الجنسي إلى الأطفال، وبغاء الأطفال، واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وغيرها من مواد الاعتداء الجنسي عليهم، والسياسة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال، وعنف العصابات والعنف المسلح، والاستغلال الجنسي للأطفال على شبكة الإنترنت وخارجها، وتسلط الأقران بما في ذلك التسلط السيبراني، والممارسات الضارة، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، وتحت الدول على أن تعزز الجهود الرامية إلى منع تعرض الأطفال لأي من أشكال العنف هذه وحمايتهم منها باعتماد نهج شامل يراعي المنظور الجنساني والفئات العمرية، وأن تضع إطارا شاملا منهجيا ومتعدد الأوجه يكون جزءا من عمليات التخطيط على الصعيد الوطني من أجل التصدي بفعالية للعنف ضد الأطفال وتوفير آليات للمشورة والتظلم والإبلاغ تكون مأمونة ومراعية لاحتياجات الطفل وضمانات تكفل حقوق الأطفال المتضررين؛

20 - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تكفل اعتبار حماية الطفل، بما في ذلك الحماية الاجتماعية وخدمات الصحة العقلية، خدمات أساسية وأن تكفل تواصل توفيرها وتيسيرها وإتاحتها لجميع الأطفال في جميع الأوقات، حتى في أثناء إجراءات الإغلاق والحجر الصحي وغيرها من أنواع تدابير العزل والصحة العامة؛

21 - **تهيب** بجميع الدول أن تحمي حقوق الإنسان لجميع الأطفال وأن تكفل للأطفال المنتمين للأقليات الذين يعيشون في ظروف هشة، بمن فيهم الأطفال المهاجرون وأطفال الشعوب الأصلية والأطفال المنحدرون من أصل أفريقي والأطفال المشردون داخليا والأطفال ذوو الإعاقة، التمتع بجميع حقوق الإنسان وإمكانية تلقي الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية والحماية الاجتماعية والحصول على التعليم الميسرة سبله والشامل للجميع على قدم المساواة مع غيرهم، وأن تضمن تلقي جميع هؤلاء الأطفال، ولا سيما الأطفال المهاجرون غير المصحوبين بذويهم والأطفال المشردون داخليا والأطفال الذين يقعون ضحايا للعنف والاستغلال، حماية ومساعدة خاصة، وأن تكفل مراعاة مصالح الطفل الفضلى في المقام الأول في سياساتها المتعلقة بالإدماج والعودة ولمّ شمل الأسر؛

22 - **تدين بأشد العبارات** جميع الانتهاكات والاعتداءات التي ترتكب ضد الأطفال في النزاعات المسلحة، وتحت في هذا الصدد جميع الدول وغيرها من أطراف النزاع المسلح الضالعة، على نحو يخالف القانون الدولي المنطبق، في تجنيد الأطفال واستخدامهم وفي قتلهم وتشويههم و/أو اغتصابهم بشكل نمطي، وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي ضدهم، مع التسليم بأن العنف الجنسي في هذه الحالات يؤثر في الفتيات على نحو غير متناسب، وإن كان يستهدف الفتيان أيضا، وفي شن هجمات متكررة على المدارس و/أو المستشفيات والموظفين العاملين فيها، وفي اختطاف الأطفال بشكل نمطي، وفي ارتكاب أي من الانتهاكات والاعتداءات الأخرى ضد الأطفال، على أن تتخذ تدابير فعالة محددة زمنيا لوضع حد لتلك الممارسات ومنعها، وعلى تشجيع تقديم خدمات الدعم المتناسبة مع السن ونوع الجنس، بما في ذلك خدمات الرعاية الصحية النفسية والاجتماعية والجنسية والإنجابية وبرامج التعليم والحماية الاجتماعية وإعادة الإدماج؛

23 - **تهيب** بجميع الدول الأعضاء أن تكفل معاملة الأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة أو الذين يُدعى ارتباطهم بها باعتبارهم ضحايا في المقام الأول وبما يتماشى مع مصالح الطفل الفضلى، وأن تنظر في التدابير غير القضائية كبداية للمحاكمة والاحتجاز، وأن تتخذ تدابير تركز على إعادة تأهيل هؤلاء الأطفال وإعادة إدماجهم في بيئة تعزز صحة الطفل واحترامه لذاته وكرامته، وفقا للأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما اتفاقية حقوق الطفل؛

24 - **تهيب** بالدول أن تحمي الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، ولا سيما من انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن تكفل تلقيهم المساعدة الإنسانية في حينها وبصورة فعالة، مع التنويه بالجهود المبذولة لوضع حد للإفلات من العقاب عن طريق كفالة المساءلة ومعاينة الجناة، وتيبب بالمجتمع الدولي أن يحاسب المسؤولين عن الانتهاكات، بوسائل منها الاحتكام إلى المحكمة الجنائية الدولية؛

25 - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تحمي الأطفال من الآثار الضارة الناجمة عن جائحة كوفيد-19 عن طريق التخفيف من الآثار الاجتماعية والاقتصادية الضارة، بما في ذلك بالعمل على كفالة استمرارية

الخدمات والسياسات التي تركز على الأطفال مع ضمان المساواة في الاستفادة منها وسهولة الوصول إليها، وصون حق الأطفال في التعليم الجيد على أساس تكافؤ الفرص وعدم التمييز، ودعم التعليم الشامل والمنصف والمتاح بتنفيذ التدابير المناسبة الكفيلة بمساعدة الأسر لدى عودة الأطفال إلى المدارس، وخاصة الفتيات ومن يعيش من الأطفال في ظروف هشة، متى أمكن القيام بذلك بأمان، وإتاحة الاستفادة من فرص تعويض ما فقد من تعلم، وأن تقوم في أوقات العزل بمساعدة النظم المدرسية والمدرسين والأسر لضمان مصدر موثوق للتغذية اليومية ولاستخدام حلول ميسرة وشاملة للتعلم عن بعد بهدف سد الفجوة الرقمية، مع حماية الأطفال من العنف وسوء المعاملة والاستغلال على شبكة الإنترنت وخارجها، وتذكر أنه لا يجوز أن يتعرض الأطفال لأي تدخل تعسفي أو غير قانوني يمسهم في حياتهم الخاصة أو في بيئتهم الأسرية؛

26 - **تشجيع** الدول على بذل الجهود من أجل وضع احتياجات الأطفال في صميم السياسة الرقمية، والاستثمار العام والخاص، وتمكين جميع الأطفال من الوصول على أساس المساواة وعلى نحو فعال إلى المعلومات المناسبة لأعمارهم، وإلى المعلومات عن حقوقهم، وإلى الموارد الإلكترونية العالية الجودة، بما في ذلك بخصوص المهارات الرقمية ومحو الأمية الرقمية، وحماية الأطفال من التعرض للمخاطر والأذى على شبكة الإنترنت، ومن التدخل التعسفي أو غير القانوني في خصوصيتهم على وسائل التواصل الاجتماعي، وكذلك منع تعرض الأطفال للمحتوى العنيف والجنسي، والقمار، والاستغلال والاعتداء، والترويج للأنشطة التي تهدد الحياة أو التحريض عليها؛

27 - **تهيئ** بالدول أن تضمن، بالتعاون مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، أن تكون سياسات التصدي لجائحة كوفيد-19 والتعافي من آثارها مراعية لاحتياجات الأطفال الخاصة، وأن تكون في هذا الصدد، كفيلة بإحداث تحول ومراعية للفئات العمرية والمنظور الجنساني، وقائمة على المشاركة وممولة تمويلًا كافيًا، وأن تعزز الاقتصادات والمجتمعات الشاملة للجميع والقائمة على المساواة والمستدامة، وأن تتصدى لأوجه عدم المساواة والاستبعاد والفقر، من أجل تحقيق الغايات والأهداف الواردة في خطة عام 2030؛

أولا

الأطفال وأهداف التنمية المستدامة

28 - **تؤكد من جديد** أن حقوق الطفل وخطة عام 2030 مترابطان وأن جميع الأهداف والغايات الواردة في خطة عام 2030 تؤثر بشكل مباشر وغير مباشر على حياة الأطفال وحقوقهم، وتدعو الدول، في هذا الصدد، إلى الاستثمار في تعزيز حقوق الطفل وحمايتها واحترامها وإعمالها على سبيل الأولوية من خلال تشريعاتها وسياساتها وبرامجها وميزانياتها، حسب الاقتضاء، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي؛

29 - **تشير** إلى أهمية تهيئة ظروف آمنة وتمكينية للأطفال الذين يواجهون أشكالًا متعددة ومتداخلة من التمييز، من قبيل الأطفال الذين ينتمون إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، فضلا عن الأطفال المهاجرين، والأطفال اللاجئين أو ملتمسي اللجوء، والأطفال المشردين داخليا، والأطفال المنحدرين من أصل أفريقي، وأطفال الشعوب الأصلية؛

30 - **تقر** بأن حق الطفل في التعليم يمكن أن يتأثر بشدة نتيجة للعنف الجسدي والنفسي والجنسي، وكذلك نتيجة تسلط الأقران، داخل المدارس وخارجها وفي الطريق إليها وكذلك على شبكة الإنترنت، وهي ممارسات تقوض نتائج التعلم، ويمكن أن تؤدي إلى الانقطاع عن الدراسة، وتهيئ بالدول من

أجل ذلك إلى وقاية الأطفال وحمايتهم، بمن فيهم الأطفال المهاجرون والأطفال الذين يعيشون في أوضاع هشة، من تسلط الأقران، بما في ذلك التسلط السيبراني ومخاطر الإنترنت الأخرى، من قبيل العنف الجنسي والاستغلال على شبكة الإنترنت، عن طريق إنتاج المعلومات الإحصائية، والتصدي لهذه الأفعال بسرعة وبطريقة مناسبة، وتقديم الدعم والإرشاد المناسبين للأطفال المتضررين من تسلط الأقران والمتورطين فيه؛

31 - **تحث** الدول على اتخاذ جميع الإجراءات لتحقيق أهداف التنمية المستدامة لفائدة جميع الأطفال، بما في ذلك عن طريق:

(أ) إعطاء الأولوية لتعزيز حقوق الطفل واحترامها وحمايتها وإعمالها في مخصصات الميزانية والتدابير المالية، حسب الاقتضاء، بما في ذلك في تدابير التأهب والوقاية والاستجابة لحالات الطوارئ، وذلك بسبل منها تخصيص وتوزيع موارد عامة كافية ومنصفة على القطاعات والخدمات ذات الأهمية الحاسمة بالنسبة للأطفال، مع التركيز بوجه خاص على الأطفال الذين يعيشون في أشد حالات الضعف والحرمان والأطفال الذين يعيشون في فقر مدقع؛

(ب) تعزيز الاستثمار على سبيل الأولوية في نظم الحماية الاجتماعية الشاملة للجميع، بما في ذلك السياسات والتدابير التي تركز على الطفل، وتكثيف الجهود الرامية إلى تحسين مستوى معيشة جميع الأطفال على سبيل الأولوية، مع إيلاء اهتمام خاص لأشد الأطفال حرماناً وأكثرهم تعرضاً للتمييز؛

(ج) إعطاء الأولوية لإنشاء وتعزيز النظم الوطنية ودون الوطنية لحماية الطفل من كافة أشكال العنف البدني أو النفسي أو الإصابة أو الاعتداء أو الإهمال أو التقصير أو سوء المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الاعتداء الجنسي، فضلاً عن إتاحة المزيد من خدمات الوقاية والاستجابة الموجهة إلى الأطفال، ولا سيما أولئك الذين يعيشون في أوضاع هشة؛

(د) إعطاء الأولوية للاستثمار في التعاون المتعدد القطاعات، وفي تعزيز الخدمات الاجتماعية التي تكفل حماية الطفل، وجعل النظم شاملة للجميع بهدف تلبية احتياجات جميع الأطفال، مع التركيز على الوقاية الأولية لجميع الأطفال من العنف وكذلك على خدمات الوقاية والاستجابة الموجهة بصورة أدق، خاصة للأطفال الذين يعيشون في أوضاع هشة؛

(هـ) القيام، حسب الاقتضاء، بتوسيع نطاق برامج التحويلات النقدية لصالح الأطفال، وتعزيز التدابير التي تتخذها آليات المالية العامة وتوسيع برامج ونظم الحماية الاجتماعية المصممة لمواجهة الصدمات والموجهة إلى الأطفال في الأجلين المتوسط والطويل؛

(و) تشجيع السياسات الشاملة والمتجاوبة الموجهة نحو الأسرة، بما في ذلك السياسات الرامية إلى تعزيز قدرة الوالدين ومقدمي الرعاية على رعاية الأطفال، ودعم السياسات الاجتماعية التي تتصدى للقوالب النمطية الجنسانية والأعراف الاجتماعية السلبية التي تؤثر على المساواة في الحصول على تعليم جيد، وترمي إلى منع عمل الأطفال والقضاء عليه؛

(ز) تحسين صحة الطفل من خلال تعزيز نظم الرعاية الصحية العامة باتخاذ إجراءات من قبيل ضمان التغطية الصحية الشاملة، وزيادة إمكانية الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية وكفايتها ومقبوليتها والقدرة على تحمل تكلفتها وجودتها، وتحسين الفرص المتاحة للأطفال من أجل الحصول على خدمات مياه الشرب والصرف الصحي والنظافة الصحية التي تدار بأمان، وبرامج الأطعمة المغذية الملائمة

والبيئات الغذائية الصحية، والتثقيف بشأن برامج الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وعلاجه، فضلا عن ضمان الاستفادة من خدمات الدعم المحددة، تمشيا مع أهداف وغايات التنمية المستدامة؛

(ح) وضع وتنفيذ برامج لتوفير التعليم، بما في ذلك إمكانية الحصول على التعليم الجيد، والخدمات الاجتماعية والدعم، للمراهقات الحوامل والأمهات المراهقات لتمكينهن من مواصلة وإتمام تعليمهن، وتوفير الرعاية لأطفالهن، وحمايتهن من التمييز، فضلا عن كفالة فترة حمل صحية ومأمونة؛

(ط) ضمان إتاحة اللقاحات المقاومة لكوفيد-19 وتشخيصاته وعلاجاته على نحو منصف يشمل الجميع، والمساهمة في الاستراتيجية العالمية للتحصين ضد كوفيد-19، ولا سيما لفائدة البلدان النامية؛

(ي) زيادة التعاون لمعالجة آثار الضرر البيئي على حقوق الطفل من خلال اتخاذ التدابير المناسبة لوضع الأطفال في صميم استراتيجيات تغير المناخ وخطط مواجهته، حيثما ينطبق ذلك، ودعم التثقيف بشأن تغير المناخ والبيئة مع العمل على تهيئة ظروف آمنة وتمكينية للأطفال؛

(ك) التقليل بأقصى قدر ممكن من آثار تغير المناخ على الأطفال بوضع وتنفيذ تدابير طموحة للتخفيف من تلك الآثار وخطط للتكيف معها وفقا للالتزامات المتعهد بها بموجب اتفاق باريس واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ⁽³⁶⁾، والنظر في التزامات الدول فيما يتعلق بحقوق الطفل؛

(ل) التشجيع على اضطلاع القطاع الخاص بتقييمات للأثر البيئي والأثر المترتب على حقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، لتحديد الآثار الضارة للأنشطة التجارية على حقوق الطفل، والحيولة دون حدوثها والتخفيف من حدتها وتوضيح كيفية معالجتها، والإحاطة علما في هذا الصدد بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان⁽³⁷⁾؛

(م) ضمان حصول جميع الأطفال على التعلم والتعليم الجيد على قدم المساواة، باتخاذ الإجراءات المناسبة لإزالة ما يعترض إمكانية الحصول على التعليم من عقبات لا موجب لها، وكفالة تكيف المدارس وفقا لاحتياجات جميع الأطفال واستيعابها لهم، بغض النظر عن ظروفهم البدنية أو الفكرية أو الاجتماعية أو العاطفية أو اللغوية أو غيرها من الظروف الشخصية وإيلاء الأولوية لتوفير التعلم الأساسي للجميع، خلال إغلاق المدارس، بإتاحة فرص تعلم بديلة، وفرص لتدارك التأخر في التعلم عند فتحها؛

(ن) معالجة أزمة التعلم التي تفاقمت بسبب جائحة كوفيد-19 بضمان جودة برامج النماء والتعلم في مرحلة الطفولة المبكرة، بما في ذلك التعليم ما قبل الابتدائي والابتدائي والثانوي، وتوافرها وإمكانية تحمل تكاليفها وشمولها لجميع الأطفال وتوافر الإمكانات لوصولهم إليها، فضلا عن اتخاذ ما يلزم من الخطوات لضمان حصول الأطفال الذين يعيشون في أوضاع هشة للغاية على التعليم دون تمييز أو مضايقة؛

(36) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

(37) مبادئ توجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف" (A/HRC/17/31، المرفق).

(س) إعادة تأكيد الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء بشأن اتخاذ تدابير فورية وفعالة من أجل القضاء على السخرة، والاتجار بالأشخاص وضمان حظر واستئصال أسوأ أشكال عمل الأطفال، وإنهاء عمل الأطفال بجميع أشكاله بحلول عام 2025؛

(ع) التسليم بأهمية تنشيط الشراكات العالمية لضمان تنفيذ خطة عام 2030، بما في ذلك تنفيذ الأهداف والغايات المتصلة بالقضاء على عمل الأطفال؛

32 - **تحت/أيضا** الدول على ضمان أن توفر الأطر والسياسات والبرامج القانونية حمايةً متساوية لجميع الأطفال وتلتزم بمبدأ عدم التمييز، بما في ذلك عن طريق:

(أ) اتخاذ تدابير للحد من انتهاك الأطفال بنظام العدالة الجنائية عن طريق الاستفادة من تدابير التحويل إلى خارج النظام القضائي والعدالة التصالحية، بما في ذلك في الحالات الإنسانية، مع كفالة المساواة في وصول الأطفال إلى العدالة وحصولهم على الحماية والدعم، بما في ذلك الحصول على المعونة القضائية عند الحاجة؛

(ب) التأكيد من جديد على أنه لا يجوز حرمان الطفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية، وأنه يجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقا للقانون، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، وفي إطار احترام الحق في المحاكمة وفق الأصول القانونية، ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة؛

(ج) الترويج لبدائل لاحتجاز الأطفال واتخاذ خطوات للتقليل إلى أدنى حد من خطر العنف ضد الأطفال المحتجزين، وكذا تشجيع وتيسير الإكثار من الزيارات العائلية وعمليات الاتصال والتواصل المنتظمة بين الأطفال وأفراد أسرهم، ما لم يكن ذلك ضارا بمصالح الطفل الفضلى، ومع العالم الخارجي، وضمان ألا يخضع أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وألا تشمل العقوبات التأديبية التي توقع على الأطفال المحتجزين حظر اتصالهم بأفراد أسرهم؛

(د) اتخاذ تدابير لضمان التعجيل بإحالة جميع الأطفال المفصولين عن والديهم وفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها، وحيث يكون هذا الفصل ضروريا لتحقيق مصلحة الطفل الفضلى، إلى الهيئات المعنية بحماية الطفل وإحاطته بالرعاية البديلة المناسبة والجيدة، بما يشمل في جملة أمور الرعاية الأسرية والمجتمعية؛

(هـ) ضمان أن يكون للأطفال ذوي الإعاقة وأسرهم، حسب الاقتضاء، دور فعال في وضع وتنفيذ جميع عمليات تخطيط السياسات، وأن تتاح لهم إمكانية الحصول على طائفة من خدمات الدعم والمعلومات بأشكال ميسرة، وعلى التنقيف بشأن عدد من الأمور منها كيفية منع حالات الاستغلال والعنف والإيذاء وكشفها والإبلاغ عنها، وكيفية ضمان بيئة آمنة وداعمة للأطفال ذوي الإعاقة، فضلا عن إشراكهم في أعمال حقوقهم، بما في ذلك خلال جهود الاستجابة الإنسانية؛

(و) تعميم المنظور الجنساني في جميع البرامج والسياسات والميزانيات في جميع القطاعات وتنفيذ تدابير مراعية للمنظور الجنساني تلبي الاحتياجات الخاصة للفتيات في السياسات والبرامج المتصلة بتنفيذ خطة عام 2030؛

(ز) توسيع نطاق البرامج الموجهة للفتيات بما في ذلك: تعليم المراهقات وتدريبهن على تنمية المهارات؛ والتصدي للحواجز الجنسانية التي تعرقل تمتع الفتيات على قدم المساواة بحقهن في التعليم وفي الحصول على التعليم الجيد؛ وضمان الحصول على خدمات الدعم المتناسبة مع نوع الجنس، بما في ذلك خدمات الرعاية الصحية النفسية والاجتماعية والجنسية والإنجابية والتعليم، بما في ذلك في حالات الطوارئ؛ وكفالة كون آراء الفتيات مسموعة، واتخاذ تدابير لتمكين الشابات والفتيات من النماء بنجاح على نحو يمكنهن من تبوء مناصب قيادية في المجالين العام والخاص بضمان إمكانية حصولهن الكامل وعلى قدم المساواة مع غيرهن على التعليم، والتكنولوجيا وسبل تنمية المهارات، وبرامج القيادة والتوجيه، وزيادة الدعم التقني والمالي المقدم لهن، وحمايتهن من العنف والتمييز؛

(ح) حماية حقوق الإنسان للأطفال، بدعم من جهات فاعلة أخرى ذات صلة، دون تمييز من أي نوع، بما في ذلك وضعهم كمهاجرين، وضمان حصولهم على الحماية والمساعدة والخدمات المناسبة التي توفرها نظم الصحة والتعليم والحماية الاجتماعية وحماية الطفل؛ واتخاذ خطوات استباقية لضمان إدماجهم في إطار التصدي لجائحة كوفيد-19، ولا سيما من خلال جهود التخفيف، وخطط التعافي وعملية نشر اللقاحات المقاومة لهذا الفيروس إذا أثبتت الأدلة الحاجة إليها؛

(ط) العمل، بالتعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين، على ضمان أن تكون تدابير التصدي لجائحة كوفيد-19 الموجهة للأطفال تدابير كفيلة بإحداث تحول وقائمة على المشاركة وممولة تمويلًا كافيًا، وأن تعزز الاقتصادات والمجتمعات الشاملة للجميع والقائمة على المساواة بين الجنسين والمستدامة، وأن تتصدى لعدم المساواة بين الجنسين والاستبعاد والفقر، واتخاذ خطوات استباقية لضمان إدراجها في خطط التعافي من جائحة كوفيد-19؛

(ي) اتخاذ تدابير مناسبة للتخفيف من التعطيل الواسع النطاق الذي تسببت فيه جائحة كوفيد-19 لنظم التعليم في جميع أنحاء العالم، ومواصلة توفير الوجبات المدرسية المدعومة وضمان عودة جميع الأطفال، وبخاصة الفتيات، إلى المدارس في أقرب وقت ممكن متى أمكن القيام بذلك بأمان؛

(ك) تعزيز أطرها القانونية والسياساتية الوطنية لضمان حق الأطفال القادرين على تكوين آرائهم الخاصة في التعبير عن آرائهم بحرية في جميع المسائل التي تمسهم؛

(ل) تحسين وتأمين نهج شامل إزاء أساليب جمع البيانات وتصنيفها وتخزينها؛ وتعزيز المؤشرات المراعية لسن الطفل؛ وزيادة تصنيف البيانات وتعزيز شراكات أصحاب المصلحة المتعددين بين المكاتب الإحصائية الوطنية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، حيثما وجدت، ومنظمات المجتمع المدني المحلية؛ وتخصيص الموارد الكافية للمكاتب الإحصائية الوطنية وتعيين جهات تنسيق لحقوق الطفل في تلك المؤسسات؛ وضمان الاستثمارات الكافية في النظم الإيكولوجية للبيانات المجتمعية والوطنية؛ وتوفير الدعم السياسي والمؤسسي اللازم لجمع البيانات وتجهيزها وتحليلها ونشرها واستخدامها؛

33 - تهيب بالدول، في سياق تصديها لجائحة كوفيد-19، إلى أن تعطي الأولوية لاستئناف خدمات الأطفال التي انقطعت، بما في ذلك التعليم، والتغذية، وصحة الأم والوليد، والتحصين وخدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، وعلاج فيروس نقص المناعة البشرية، والدعم في مجال الصحة العقلية والدعم النفسي والاجتماعي، والخدمات الاجتماعية المخصصة للطفل وخدمات حماية الطفل، مع ضمان

اتباع نهج موجهة للحد من عدم المساواة بين الجنسين وحماية الأطفال من التمييز والعنف، بما فيه العنف الجنسي والجنساني؛

34 - **تهييب** بجميع أطراف النزاعات المسلحة أن تكفل وصول العاملين في مجال المساعدة الإنسانية وإيصال المساعدات الإنسانية بشكل كامل وآمن ودون عوائق إلى جميع الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة؛

ثانيا

المتابعة

35 - **تعرب عن دعمها** لعمل الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال وتسلم بالتقدم المحرز منذ إنشاء ولايتها في تعزيز منع وإنهاء جميع أشكال العنف ضد الأطفال في جميع المناطق وفي النهوض بتنفيذ التوصيات المنبثقة عن دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال⁽³⁸⁾، بما في ذلك عن طريق إقامة الشراكات مع المنظمات الإقليمية، وجهود الدعوة التي تُبذل من خلال المشاورات المواضيعية، والبعثات الميدانية والتقارير المواضيعية التي تتناول الشواغل الناشئة، بما في ذلك بشأن منع العنف في مرحلة الطفولة المبكرة؛

36 - **تطلب** إلى جميع أجهزة منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها وكياناتها ومنظماتها وآلياتها المعنية أن تعمم مراعاة تعزيز حقوق الطفل واحترامها وحمايتها وإعمالها في جميع أنشطتها، وفقا لولاية كل منها، وأن تكفل كذلك تدريب موظفيها على المسائل المتعلقة بحقوق الطفل، وتتخذ مزيدا من الخطوات لزيادة التنسيق على نطاق المنظومة والتعاون بين الوكالات من أجل تعزيز حقوق الطفل وحمايتها؛

37 - **تحيط علما مع التقدير** بدراسة الأمم المتحدة العالمية عن الأطفال المحرومين من الحرية⁽³⁹⁾ وبالدور القيادي للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال في متابعة نتائج الدراسة بالتعاون مع الكيانات الأخرى في فرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات وفريق المنظمات غير الحكومية، وسائر الجهات المعنية صاحبة المصلحة، وتشجع الممثلة الخاصة على مواصلة عملها في هذا الصدد؛

38 - **توصي** بأن يمدد الأمين العام ولاية الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، الوارد بيانها في الفقرتين 58 و 59 من قرارها 141/62 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2007، لفترة أربع سنوات أخرى، وأن يواصل دعمه للأداء الفعال والمستقل لولاية الممثلة الخاصة ولاستدامة هذه الولاية الممولة من موارد الميزانية العادية؛

39 - **تحث** جميع الدول على أن تتعاون مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال في العمل على مواصلة تنفيذ التوصيات المنبثقة عن دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال ودعم الدول الأعضاء في سياق تنفيذ خطة عام 2030، وتطلب من وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها القيام بذلك، وتدعو المنظمات الإقليمية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، إلى القيام بذلك أيضا، وتشجع الدول على أن تقدم الدعم إلى الممثلة الخاصة، بما في ذلك الدعم المالي

(38) A/61/299.

(39) A/74/136.

الطوعي الكافي لتمكينها من الاستمرار في أداء ولايتها بشكل فعال مستقل، وتدعو المنظمات، بما فيها القطاع الخاص، إلى تقديم تبرعات لهذا الغرض؛

40 - **تنويع** بعمل مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح وبارتفاع مستوى الأنشطة التي يضطلع بها وبالتقدم المحرز منذ إنشاء ولاية الممثلة الخاصة، وتوصي، أخذاً في الاعتبار قرارها 241/63 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2008 والفقرات 35 إلى 37 من قرارها 77/51 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1996، وكذا الفقرة 39 من قرارها 245/72 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2017 بأن يمدد الأمين العام ولاية الممثلة الخاصة لفترة إضافية مدتها أربع سنوات؛

41 - **تشجير** إلى أن عام 2021 يصادف الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاتخاذ القرار 77/51، الذي أنشئت بموجبه ولاية الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح، وترحب بالجهود التي تبذلها الممثلة الخاصة لإنهاء الوعي العام وجمع وتقييم ونشر أفضل الممارسات والدروس المستفادة، بما في ذلك حملة "العمل على توفير الحماية للأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة"، و "التوجيهات العملية للوسطاء لحماية الأطفال في حالات النزاع المسلح"، والائتلاف العالمي من أجل إعادة إدماج الأطفال الجنود، فضلاً عن حلقات العمل الإقليمية التي نُظمت مع جميع فرق العمل القطرية للرصد والإبلاغ، وترحب بوجه خاص في هذا الصدد بزيادة المشاركة مع الدول ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وسائر وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والمجتمع المدني؛

42 - **تلاحظ مع التقدير** الخطوات المتخذة فيما يتعلق بقرارات مجلس الأمن 1539 (2004) المؤرخ 22 نيسان/أبريل 2004 و 1612 (2005) المؤرخ 26 تموز/يوليه 2005 و 1882 (2009) المؤرخ 4 آب/أغسطس 2009 و 1998 (2011) المؤرخ 12 تموز/يوليه 2011 و 2068 (2012) المؤرخ 19 أيلول/سبتمبر 2012 و 2225 (2015) المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2015 و 2286 (2016) المؤرخ 3 أيار/مايو 2016 و 2427 (2018) المؤرخ 9 تموز/يوليه 2018، والجهود التي يبذلها الأمين العام لتنفيذ آلية الرصد والإبلاغ المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح وفقاً لتلك القرارات، بمشاركة الحكومات الوطنية والجهات الفاعلة المعنية في الأمم المتحدة وفي المجتمع المدني وبالتعاون معها، على صعد منها الصعيد القطري، وتطلب إلى الأمين العام ضمان أن تكون المعلومات التي تقوم آلية الرصد والإبلاغ بجمعها والإبلاغ بها دقيقة وموضوعية ويمكن التحقق منها، وتشجع في هذا الصدد العمل الذي يضطلع به مستشارو حماية الأطفال التابعون للأمم المتحدة كما تشجع نشرهم في عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية وبعثات بناء السلام؛

43 - **تقرر:**

(أ) أن تواصل نظرها في هذه المسألة في دورتها الثامنة والسبعين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الطفل وحمايتها"؛

(ب) أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين تقريراً شاملاً عن حقوق الطفل يتضمن معلومات عن حالة اتفاقية حقوق الطفل وعن المسائل التي يتناولها هذا القرار، مع التركيز على البيئة الرقمية؛

(ج) أن تطلب إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح أن تواصل تقديم تقارير إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة المضطلع بها في إطار أداء ولايتها،

تشمل معلومات عن زياراتها الميدانية وعن التقدم المحرز والتحديات التي لا تزال قائمة على صعيد الخطة المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح؛

(د) أن تطلب إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، في سياق تنفيذ ولايتها من أجل حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح، وفقا لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة، أن تواصل تفاعلها على أساس استباقي مع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المعنية والدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والجماعات المسلحة غير التابعة للدول، بسبل منها التفاوض بشأن خطط العمل، والحصول على التزامات، والدعوة إلى اعتماد آليات استجابة ملائمة، وكفالة إيلاء الاهتمام للاستنتاجات والتوصيات الصادرة عن فريق مجلس الأمن العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح ومتابعتها، وتؤكد من جديد أهمية الدور الذي يمكن أن تقوم به الممثلة الخاصة للإسهام في منع نشوب النزاعات؛

(هـ) أن تطلب إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال أن تواصل تقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة المضطّعة بها في إطار أداء ولايتها، بما يتماشى مع الفقرتين 58 و 59 من قرارها 141/62، تتضمن معلومات عن زياراتها الميدانية وعن التقدم المحرز والتحديات التي لا تزال قائمة على صعيد الخطة المتعلقة بالعنف ضد الأطفال؛

(و) أن تطلب إلى المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم جنسياً، بما في ذلك استغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية وغيرها من مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال، أن تواصل تقديم تقارير إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة المضطّعة بها في إطار أداء ولايتها، تتضمن معلومات عن زياراتها الميدانية وعن التقدم المحرز والتحديات التي لا تزال تعترض جهود منع بيع الأطفال، وبغاء الأطفال، واستغلالهم في المواد الإباحية وغيرها من مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال، ومنع استغلالهم وانتهاكهم جنسياً، والقضاء على هذه الظواهر؛

(ز) أن تدعو رئيسة لجنة حقوق الطفل إلى تقديم تقرير شفوي عن أعمال اللجنة وإلى التحوار مع الجمعية العامة في دوريتها السابعة والسبعين والثامنة والسبعين، سعياً إلى تعزيز التواصل بين الجمعية واللجنة؛

(ح) أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى كل من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي كل سنتين اعتباراً من الدورة السابعة والسبعين للجمعية تقريراً عن متابعة نتائج الدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة المعنية بالطفل، على النحو المنصوص عليه في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية، يركز على الأطفال وأهداف التنمية المستدامة، في ضوء الترابط بين أعمال حقوق الطفل والنجاح في تنفيذ الأهداف.

الجلسة العامة 53

16 كانون الأول/ديسمبر 2021